

يكون علي خلاف ما هو عليه والطبيعة والعلة يستحيل  
ان يخصصا مثلا هذه مثل قوله فتعلم قطعا ان  
لصانعك اختيار او عاود عوتين علي الترتيب الاولي  
ان صانع ذلك علي مختار واحتج عليها به ان من  
المشكل الاول حذف فيه الكبريك للعلم بها وتعرفه ان  
تقول ذلك قد اخصت بجابر بدلا عن جابر باعتبار  
مجموعها وباعتبار اجزائها وكل ما كان كذلك ففاعله  
مختار لفعله فينتج ذلك فاعلمها مختار لفعالها و دليل  
الصغري ظاهر فان مجموع الذات قد اخصت ببعض المقادير  
من كونه ذاتا طول مخصوص وعرض مخصوص والطول  
العرضي مثل ما مع جواز ان يكون علي خلاف ذلك  
والاستكمال الهندسية كلها في حقه جازية لا مرجحات  
لبعضها علي بعض باعتبار ذاته وكذا ايضا قد اخصت  
ايضا بعض الاعراض من الالوان والاصوات ونحوها  
دون بعض اما باعتبار اجزائها فقد اخصت بعضها  
مع استوائها بان كان عينيا وبعضها بان كان ادنيا  
وبعضها بان كان يداليا غير ذلك من الاختلافات وكان  
في محل مخصوص وله عرض مخصوص ومقدار مخصوص  
مع جواز غير ذلك في الجمع واما دليل الكبريك فلان تاثير  
العلة والطبيعة لا كان بالمناسبة الذاتية فيستحيل  
ان يناسب الصدين وان يخصص مثلا عن مثل فتعين

ان يكون

ان يكون المخصص لذاتك مختار الثانية من الدعوتين  
وهي المتصودة والاولي وسيله لهما ان صانع ذلك  
ليس بنطفة وفي معناها لاني ان يكون طبيعة او علة  
علي العموم و دليل هذا الدعوي من المشكل الثاني ان  
تقول صانع ذلك فاعل مختار ولا ياتي من النطفة وما  
في معناها كل طبيعة او علة بفاعل مختار لينتج صانع  
ذاتك ليس بنطفة وفي معناها ليس بطبيعة ولا علة  
عموما و دليل الصغري والكبريك سبق قوله وايضا  
لا يطبع لها في وجود ذاتك والاكتت علي شكل الكورة  
هذا الزام علي مذهب الخصوم فانهم يقولون ان  
الطبيعة المتساوية من كل وجه تقتضي شكلا متساويا  
من كل وجه وهو الكروي في المركبات ولذلك فهم ان  
جوهر الفلك لا كان طبيعة واحدة كان كريا واذا اتفق  
الطبع لها فاحري العلة قوله ولا في نحوها هذا مباينة  
في الرد لما يتوهم ان الفاعل المختار يخصص بعض النطفة  
بكونه بدا والبعض بكونه رجلا والبعض بكونه راسا والبعض  
بكونه ادنا الي غير ذلك اذ لا تاثير للنطفة بل ولا للطبيعة  
والعلة في سببي من ذلك لما ذكر قبل وان طبعها في نحو  
ذلك الاخر المخصصة بالغير والتميز معني واحد فلم يلزم  
من تاثير النطفة والطبيعة الاخر فيه اختلاف مطبوعها  
ووجه الرد بما ذكر ان الوقوف علي مقدار مخصوص في النحو

1957

Copyrighting Society